الباب الاول

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
ماهيتـه وتكييفه

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما يقول الامام الغـزالى هـو القطب الأعظـم فى الدين ، وهـو المهـم الذى ابتعث الله له النبيين اجمعين (١) ، وقد ذكره الله سـبحانه وتعـالى فى كتـابه الكريم قبل الايمان به ، يقول جل شأنه « كنتم خير امة أخرجت للنـاس تأمرون بالمعـروف وتنهون عن المنـكر وتؤمنون بالله » (٢) لينبـه الأذهان الى اهميتها وان كان من المعلوم ان الايمان بالله اساس كل عمل صالح وانه بدونه لا تكون النجاة ولا الفلاح (٣) .

واذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر قد بلغ هـذه المنزلة العظيمة فى الاسلام ، فانه يثور التساؤل عن المقصود بالمعروف ومدلول المنكر واقسام كل منهمـا ، وموقف الفقهـاء من التكييف او الحـكم الشرعى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعليه نقسم الدراسة الى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول : ماهية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الفصل الثانى : التكييف الشرعى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) احياء علوم الدين ـ طبعة كتاب الشعب ١٩٦٩ ـ الجزء السابع ص ١١٨٦ .
(٢) سورة آل عمران ـ الآية ١١٠ .
(٣) الاسلام والايمان ـ الامام الاكبر المغفور له فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود ص ٢٠ .

الفصـــل الاول

ماهية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ان بيان ماهية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى أن نتناول الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية لكل من المعروف والمنكر ثم عرض اقسام كل منهما ، وهى الموضوعات التى نتكلم عنها على التوالى :ـ

الحقيقة اللغوية والشرعية للمعروف والمنكر :

اكتفى صاحب القاموس فى ذكر المعروف والمنكر بايضاح المضـاد لكل منهما فقال « المعروف ضد المنكر » (١) و «المنكر ضد المعروف»(٢)

وأما من حيث الحقيقة الشرعية فقد تعـددت تعريفات الفقهـاء للمعروف والمنكر .

فالمعروف ـ كما يقول بعض الحكماء « كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعا » (٣) وعرفه البعض بأنه « كل قول أو فعل ينبغى قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة وروحها»(٤) وعرفه البعض بأنه « كل قول وفعل وقصـد حسـنه الشـارع وأمر به » (٥) ، ويضيف البعض الى المعروف ما تقبـله العقول الى جانب ما يقرره الشرع فيقول « المعروف كلمة عامة تشمل كل ما تقبلهالعقول ويرضاه الشرع والدين « (٦) ، وفى هذا الاتجاه صـاحب المنـار ، فالمعروف ما تعرفه وتقره النفوس وتتلقاه بالقبـول لموافقته للمصـالح وانطباقه على الطباع والعقول » (٧) .

---

(١) القاموس المحيط ـ المرجع السابق ـ الجزء الثالث ـ ص ١٧٣ .

(٢) القاموس المحيط ـ المرجع السابق ـ الجزء الثانى ـ ص ١٤٨ .

(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن احمد القرشى ـ تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان ، صديق احمد عيسى المطيعى ـ الهيئـة العامة للكتاب ١٩٧٦ ـ ص ٧٢ .

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى ـ المرحوم الشهيد عبد القادر عودة ـ الجـزء الاول ـ ص ٤٩٢ .

(٥) الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ طبعة ١٨٣٢ هـ ـ ١٩٦٢ م ـ ص ٩ .

(٦) تفسير القـرآن الكريم ـ الامام الاكبر الشيخ محمـود شلتوت ـ الطبعـة الخامسة ـ ١٩٧٣ م ـ ص ٢٢١ .

(٧) تفسير المنار ـ السيد محمد رشيد رضا ـ طبعة ١٩٧٣ ـ الجـزء الخامس ص ٣٣٢ .

ونحن نؤيد هـذا الاتجـاه على أن يكون مفهوما أنه ليس للعقل مدخل فى تحسين أو تقبيح ، وأن ما تقبـله العقول لا يكون مناقضـا لمبادىء الشرع العامة وأحكامه الكلية ، لأن الاسلام قد رفع من شـأن العقل ، فأهل النار عندما يندمون فى الآخرة يتذكرون أنهـم لو عقلوا ما كانوا من أصحاب النار فيقولون « لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير » (١) .

كما تحدثت السنة النبوية الشريفة عن العقل ورفعت من شأنه وفى ذلك يذكر الامام الغزالى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أول ما خلق الله : العقل ، فقال له أقبل فأقبل ، ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال عز وجل : وعزتى وجلالى ما خلقت أكرم على منك بك آخذ وبك اعطى ، وبك اعاقب (٢) .

واما الحقيقة الشرعية **للمنكر** فقد ذهب البعض الى أن المنكر هو كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعا » (١) . ويرى الامـام الغزالى أن المنكر هو كل محذور فى الشرع ، وقد عدل رحمه الله عن لفظ المعصية الى لفظ المحذور ، لأن المنكر اعم من المعصية اذ يشمل ما يأتيـه غير المكلف كالصغير والمجنون ، من منـكرات فمن رأى صـبيا أو مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه ان يمنعه منـه ، وليس ذلك لتفـاحش صورة الفعل ، وظهوره بين الناس ـ فحسب ـ بل لو صادف هـذا المنكر فى خلوة لوجب المنع ، وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون ، اذ معصية لا عاصى بها محـال ولفظ المنكر أدل عليـه وأعم من لفظ المعصية (٤) .

والمنكر عند البعض « كل قول ، وفعل ، وقصد قبحه الشـارع ونهى عنه » (٥) ، ويعرفه صاحب تفسير المنار بأنه « المستقبح عنـد الناس الذين ينفرون منه لقبحه أو ضرره ويذمونه ويذمون اهله » (٦)،

---

(١) سورة الملك ـ الآية ١٠ .
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء الاول ـ ص ١٤٢ .
(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٧٢ .
(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص١٢١٧ ، ١٢١٨ .
(٥) الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٩ .
(٦) تفسير المنار ـ طبعة الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ ـ الجـزء التاسع ـ ص ٤٤٦ .

وعرفه بعض المحدثين بانه « كل معصية حرمتها الشريعة سواءوقعت من مكلف أو غير مكلف » (١) .

ودفع المنكر لا يقتصر على كبائر الذنوب ، وانما يتناول كبائر الاثم وصغائره ، فكشف العورة فى الحمام والخلوة بالأجنبية ، واتباع النظر للنسوة الأجنبية ، كل ذلك من المحظورات الشرعية وان كان من صغائر الاثم . الا أنه يجب دفعها (٢) بالنهى عنها قبل وقوعها ، وتغييرها اذ بدأ المنكر عليه فى ارتكابها .

شمول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لشعب الحياة :

ان الأحكام المتعلقة بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تختص بناحية من نواحى الحياةدون غيرها ، وانما هى شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات والصلات الاجتماعية والقضايا المالية والاقتصادية والادارية وحقوق المواطنة وواجباتها ومرافق الحكومة وحالات السلم والحرب والعلاقات بالامم الاجنبية وما اليها (٣) .

ومن أمثلة المعروف مساعدة الفقراء والمساكين ، وانشاء الملاجىء للضعفاء والمحتاجين ، وبناء المدارس للتعليم ، واصلاح المرافقالحيوية فى الدولة ونصرة المظلوم ، والتسوية بين الخصوم فى الحكم ، والدعوة الى الشورى والخضوع لرأىالجماعة وتنفيذ ارادتها ، وصرفالاموال العامة فى مصارفها ، وبالجملة كل ما يؤدى الى تحقيق الخير للفرد والمجتمع .

واما المنكر فيشمل كافة الفواحش والاثم والبغى والعدوانيقول سبحانه وتعالى « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومايطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون (٤) .

والفواحش جمع فاحشة وهى الفعلة أو الخصلة التى فحش

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ـ الجزء الاول ـ ص ٤٩٢ .
(٢) احياء علوم الدين ـ مطابع الشعب ١٩٦٩ ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٨ .
(٣) القانون الاسلامى وطرق تنفيذه ـ الامام المرحوم أبو الاعلى المودودى ـ تقديم محمد عاصم الحداد ـ مطبعة دار الفكربلبنان ـ ص ٣٠ .
(٤) سورة الاعراف ـ الآية ٣٣ .

قبحها فى الفطرة السليمةوالعقول الراجحة التى تميز بين الحسن والقبيح والضار والنافع ، وكان العرب يطلقونها على الزنا واللواط والبخل الشديد وعلى القذف بالفحشاء والبذاء المتناهى فى القبح ، والاثم هو القبيح الضار فهو يشمل جميع المعاصى ، الكبائر منها كالفواحش والخمر ، والصغائر كالنظر واللمس لغير الحليلة وهو اللمم (١) ، ومنه قوله تعالى « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم (٢) » . والبغى فى أصل اللغة طلب لما ليس بحق، أو بسهل أو ما تجاوز الحد ، والبغى المحرم هو الاثم الذى فيه تجاوز لحدود الحق ، أو اعتداء على حقوق أفراد الناس أو جماعاتهم وشعوبهم ، ولذلك اقترن الاثم بالعدوان (٣) كقوله تعالى « تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان » (٤) وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (٥) » وقوله تعالى « وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان » (٦) وامثلة المنكر لا تقع تحت حصر . فمن المنكر ترك الصلاة ، والفطر فى شهر رمضان بدون عذر شرعى ، ومنع أداء الزكاة ، وتعاطى المسكرات ، والتجسس والغيبة والنميمة ، والكذب ، والغش ، والتدليس فى المبيعات والاثمان والتطفيف والبخس فى المكاييل والموازين ، والتعدى على حقوق الافراد وحرياتهم وأموالهم وأعراضهم .

وحاصل القول أن الامر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغى عمله أو قوله طبقا للشريعة ، والنهى عن المنكر هو الترغيب فى ترك ما ينبغى تركه أو تغيير ما ينبغى تركه وفقا للشريعة (٧) .

اهمية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضائله فى المجتمع :

أوضح القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة الأهمية العظمى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقد ربط القرآن الكريم بينه وبين الايمان فى قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم

---

(١) تفسير المنار ـ المرجع السابق ـ الجزء الثامن ـ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .
(٢) سورة النجم ـ الآية ٣٢ .
(٣) تفسير المنار ـ المرجع السابق ـ الجزء الثامن ـ ص ٣٥٢ .
(٤) سورة البقرة ـ الآية ٨٥ .
(٥) سورة المائدة ـ الآية الثانية .
(٦) سورة المائدة ـ الآية ٦٢ .
(٧) تفسير الرازى ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٠ .

المؤمنون واكثرهم الفاسقون » (١) ففى هذه الآية الكريمة تكريم لأمة القرآن فهى خير الأمم لأنها تدعوهم الى الصراط المستقيم ولا تتحقق هذه الخيرية الا بتوافر شروط ثلاثة هى الايمان بالله ، والامربالمعروف، والنهى عن المنكر ، ولهذا قال مجاهد أنهم خير أمة على الشرائط المذكورة فى الآية (٢) وقدايدت السنة النبوية الربط بين الايمان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب قال عليه الصلاة والسلام « وليس وراء ذلك من الايمان حبةخردل»(٣)

وقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من اهمالالامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورتب على هذا الاهمال الطرد من رحمة الله واللعن ، فقد لعن بنى اسرائيل لأنهم لم يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال تعالى « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »(٤).

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، الى قوله فاسقون » ثم قال « كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن علىيد الظالم لتوطرنه (٥) على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا زاد فى رواية أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم » (٦) .

ويترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يظهرالمنكر ويندثر المعروف وينتشر النفاق وموالاة أهل المنكر يقول تعالى « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية : ١١٠.

(٢) فتح البيان ـ الجزء الثانى ـ ص ١١٤

(٣) راجع نص الحديث واسناده ما سبق ـ ص١٠٦

(٤) سورة المائدة ـ الآيات : ٧٨ ، ٧٩

(٥) لتوطرنه : لتردنه

(٦) تفسير القرطبى ـ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ـ الجزء السادس ص ٢٥٣ ، فتح البيان ـ الجزء الثالث ص ٧٣

المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ، ان المنافقين هم الفاسقون » (١) .

وترك الأمر بالمعروف والسير مع أهل المنكر وعدم الانكار عليهم هو انحدار عن المبادىء السامية وانغماس فى ملذات الدنيا وهؤلاء الذين فقدوا المثل العليا سرعان ما يختلفون ويتناحرون . ويتقاتلون لأن هذه المثل هى التى كانت توحد أهدافهم واتجاهاتهم ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، فعندما كان المسلمون يتواصون فيما بينهم بالحق فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كانت دولة الاسلام المترامية الاطراف عزيزة منيعة مرهوبة الجانب ، فلما اهملوا شأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ذلوا بعد أن سادوا وهبطوا بعد أن سموا وانحسرت دولة المسلمين عن التقدم ، وتخلوا عن ريادة الانسانية مرغمين بعد أن فقدوا مايؤهلهم لهذه الريادة بانغماسهم فى الملاهى والملذات ، لأن الأمة التى تنغمس فى الملاهى والملذات وما يؤدى اليه من انحطاط خلقى لا تستطيع أن تؤدى رسالة الاسلام ، وأن تقوم فى الدنيا مقام خلفاء الانبياء وتذكر بالله والآخرة وتحض على التقوى والدين ، وأن تكون أسوة فى أخلاقها (٢) « سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا » (٣) .

وفضائل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع لا يحدها حصر ، فهو تعليم دائم وتثقيف مستمر لأفراد المجتمع ، ومدرسة تعليمية تتيح للقاعدة العريضة من المجتمع الاسلامى معرفة ما لابد من معرفته وهو الحلال والحرام والمكروه ، والسنة ، والواجب ، والبدعة ومما لا شك فيه أن تكرار الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر عند ظهوره هو تثقيف للامة كلها رجالا ونساء (٤) وفى ذلك ما فيه من خير للمسلمين والامة الاسلامية ..

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر — فى الواقع — دفاع شرعى من الجماعة عن نفسهما ضد المنكرات والجرائم التى تهدد كيان المجتمع

---

(١) سورة التوبة — الآية : ٦٧

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين — السيد ابى الحسن على الحسنى الندوى — الطبعة العاشرة — ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م — ص ١٤٨

(٣) سورة الاحزاب — الآية : ٦٢

(٤) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر — لابى بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا — مجموعة نوادر التراث (٢) دار الاعتصام — الطبعة الاولى — ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م — دراسة المحقق — ص ٥٨ .

الاسلامى (١) ، وهو دفاع يقوم فيه كل فرد بدوره فى تطهير المجتمع من الجرائم والآثام .

مصدر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واساسه :

سبق أن ذكرنا قبسا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يؤكد شرعية الدفاع الشرعى انعام « الامر بالمعروف والنهى عن المنكن » (٢) وهنا نبسط القول فى مصدر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الذكر الحكيم والاحاديث النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح . واخذا بالتفرقة بين المصدر والاساس (٣) نعرض بعد تفصيل مصدر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لأساسه وسنرى وحدة أساس الدفاع الشرعى الخاص « دفع الصائل » والدفاع الشرعى العام « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

مصدر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح :

قرر الكثير من آيات كتاب الله الكريم ، والسنة النبوية المطهرة شرعية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو ما حرص عليه السلف الصالح دون نظر الى ما يكلفهم نهيهم عن المنكر من مشاق وتبعات .

ففى القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٤) .

ويقول « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٥) . وقال تعالى « الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » (٦) . ومن وصايا لقمان لابنه التى ذكرها القرآن

---

(١) دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة ومكافحتها فى ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية ـ الدكتور سمير محمد الجنزورى ـ بحث مقدم للحلقة الدراسية ١١ ـ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ طرابلس ـ ليبيا ـ مطبوعات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ـ الجزء الثانى ـ ص ٥٣

(٢) راجع ما سبق ـ ص ٩١ وما بعدها

(٣) راجع ما سبق ـ ص ٩٠

(٤) سورة آل عمران ـ الآية : ١٠٤

(٥) سورة آل عمران ـ الآية : ١١٠

(٦) سورة الحج ـ الآية : ٤١

المجيد « يا بنى اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور » (١) . ويحض القرآن الكريم على اجتناب مرتكبى المنكر وذلك فى قوله تعالى « واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » (٢) . والامر بالمعروف والنهى عن المنكر صفة من صفات المؤمنين ، يقول جل شأنه « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » (٣) .

ويقرر القرآن الكريم تكافل المسلمين جميعا وتعاونهم المعنوى بالتعليم والنصح والارشاد والتوجيه (٤) الى المعروف والمنع من ارتكاب المنكر ، يقول تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (٥) .

وقد سبق أن بينا ما فى الآيات الكريمة من أحكام الدفاع الشرعى العام (٦) .

وقد قص علينا القرآن الكريم مصير الأمم السابقة التى تركت مسئولية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فحل بها ما حل من ويلات ، يقول سبحانه وتعالى « فلولا كان من القرون من قبلكم أولى بقية ينهون عن الفساد فى الارض الا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » (٧) . ولا خير فى حديث بين الناس الا اذا كان أمرا بالمعروف وحضا على عمل الخير والاصلاح ، يقول جل شأنه « لا خير فى كثير من نجواهم (٨) الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (٩) . ويقول سبحانه وتعالى « ليسوا سواء من أهل

---

(١) سورة لقمان ـ الآية ١٧

(٢) سورة الانعام ـ الآية : ٦٨

(٣) سورة التوبة ـ الآية : ١١٢

(٤) الاسلام عقيدة وشريعة ـ الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت ـ المرجع السابق ص ٥٦ ، ٥٧

(٥) سورة التوبة ـ الآية : ٧١

(٦) راجع ما سبق ـ ص ٩١ ـ ص ١٠٤

(٧) سورة هود ـ الآية : ١١٦

(٨) نجواهم ما يتناجى به الناس ويتحدثون ـ راجع كلمات القرآن تفسير وبيان لفضيلة الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ دار المعارف ـ ١٩٧٩ ـ ص ٥٧

(٩) سورة النساء ـ الآية ١١٤

الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصالحين » (١) .

واما **السنة النبوية** فقد وردت الاحاديث الكثيرة التى توضح اهمية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومغبة الانصراف عن أداء هذا الواجب الذى يعتبر بحق من العمد الاساسية التى يقوم عليها المجتمع الاسلامى الفاضل المتكافل من الناحية**الاجتماعية** بشعبتيها المادية**التى** تتمثل فى مديد المعونة للمحتاج ، واغاثة الملهوف ، وتفريج كربة المكروب ، وتأمين الخائف ، واشباع الجائع ، والمساهمة العملية فى اقامة المصالح العامة ، والادبية وهى الارشاد والتناصح والتواصى فيما بينهم بالحق وسبيل ذلك الامر بالمعروف اذا ما تقاعس عنه الافراد والنهى عن المنكر عند استيلائه على نفوسهم حرصا على امن المجتمع واخلاقه من الانهيار بانتشار الجرائم وتفشى المعاصى والمنكرات . ومن هذه الاحاديث ما روى عن ابى بكر رضى الله**عنه** انه قال فى خطبة**خطبها** ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية « يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » (٢) ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا أن يوشك أن يعمهم الله**بعذاب** من عنده » (٣) .

وروى عن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى « لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » فقال « يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع**عنك** العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل الظلم للمتمسك فيها بمثل الذى انتم عليه أجر خمسين منكم » قيل بل منهم يا رسول الله ؟ قال « لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا (٤) .

وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية**فقال** ان هذا ليس زمانها ، انها اليوم مقبولة ، ولكن قد أوشك أن يأتى زمانها

---

(١) سورة آل عمران ـ الآيات : ١١٣ ، ١١٤

(٢) سورة المائدة ـ الآية : ١٠٥

(٣) التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول ـ الشيخ منصور على ناصف ـ الجزء الخامس ـ طبعة ١٣٥٤ هـ ـ ص ٢٣٦ ـ احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ المرجع السابق ـ ص ١١٨٩ .

(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٨٩

تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم ، فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » ومعناه تسقط مهابتهم من أعين الاشرار فلا يخافوهم (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ان الله يقول « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم « ما اعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى ، وما جميع اعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة فى بحر لجى » (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى » (٥) .

وروى أبو أمامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وترتكنم جهادكم » قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون » قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال « كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهو عن منكر » قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون ، يقول الله تعالى انى حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها جبران » (٦) .

وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغى لامرىء شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجلا ولم يحرمه رزقا هو له » (٧) .

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٨٩
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٨٩
(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٨٩
(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٠
(٥) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٠
(٦) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٠ ، ١١٩١
(٧) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩١

وقال الحسن البصرى رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افضل شهداء امتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر » (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » (٢) .

وقد ورد الكثير من آثار السلف الصالح فى اهمية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن ذلك قول ابى الدرداء رضى الله عنه « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما ، لايجل كبيركم ، ولا يرحم صغيركم ، ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم » (٣) .

وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الأحياء : فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ، وقال مالك بن دينار . كان حبرمن أحبار بنى اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله . يعظمهم ويذكرهم أيام الله عز وجل ، فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء ، فقال مهلا ، يا بنى مهلا ، وسقط من سريره فانقطع نخاعه ، وأسقط امراته ، وقتل بنوه فى الجيش ، فأوحى الله تعالى الى بنى زمانه : انأخبر فلانا الحبر، انى لا أخرج من صلبك صديقا أبدا . اما كان من غضبك لى الا ان قلت مهلا يابنى مهلا (٤) .

وقال حذيفة « يأتى على الناس زمان لان يكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم ، وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك أربعين الفا من خيارهم ، وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار ، فما بال الاخيار ، قال انهم لم يغضبوا لغضبى وواكلوهم، وشاربوهم ، وقال بلال بن سعد « ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها ، فاذا أعلنت ولم تغير اضرت العامة » (٥) .

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٤
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٤
(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٤
(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٥
(٥) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٥

أساس النهى عن المنكر :

رأينا أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح تجمع على أهمية النهى عن المنكر،ووسائل هذا النهى قد تكون عن طريق التغيير باليد أى استعمال القوة لمواجهة مرتكب المنكر (١) ، ويثور التساؤل عن أساس استعمال القوة فىالنهى عن المنكراو بعبارة أخرى العلة أو الحكمة أو — ان صح هذا التعبير — الفلسفة الكامنة وراء النصوص التى تقرر شرعية استعمال القدر اللازم والمناسب من القوة لتغيير المنكر .

الواقع أننا لا نعثر فى الكتب الفقهية القديمة والحديثة على اجابة لهذا التساؤل لانهم يكتفون بذكرادلة الامر بالمعروف والنهىعن المنكر من آيات الذكر الحكيم والسنة النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح، وهذا فى نظرنا لا يعتبر اساسا للدفاع الشرعى العام « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما ايضاحا لمصدره ، وفرق كبير — كما اسلفنا — بين المصدر وهو النص من الكتاب العزيز والسنةالنبوية المطهرة، والاساس وهو العلة والحكمة أو الفلسفة الكامنة وراءالنص الشرعى(٢)

والرأى عندى أن أساس الدفاع الشرعى العام « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » هو النظرية التى سبق أن طرحناها كأساس للدفاع الشرعى الخاص « دفع الصائل » وهى نظرية بطلان العصمة (٣)، فاذا كان الصائل تبطل عصمته بالعدوان على المصول عليه مما يبيح افعال الدفاع — وهى بحسب الأصل غير مشروعة — التى يقوم بها هذا الاخير أو يقوم بها الغير دفاعا عن المصول عليه ، فكذلك تبطل عصمة مرتكب المنكر باعتدائه على النظام العام الاسلامى المتمثل فى الاوامر والنواهى الواردة فى كتاب الله الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لان مرتكب المنكر باعتدائه على النظام العام الاسلامى يكون كالحربى الذى لا عصمة له .

فالاعتداء أيا كانت صورته مبطل للعصمة . وبعبارة معاصرة يمكن القول أن الاعتداء يبطل الحماية الجنائية التى تكفلها الشريعة للانفس والاموال والاعراض سواء كان هذا الاعتداء صادرا من صائل على المصول عليه ، أو من مرتكب المنكر على النظام الاسلامى ، أو كان هذا الاعتداء صادرا من الحربيين ضد المجتمع الاسلامى ، فطالما وجد الاعتداء

---

(١) راجع ما يلى ص ٤٦٢ وما بعدها
(٢) راجع ما سبق ص ١٤٢ ، ١٤٤
(٣) راجع ما سبق ص ٩٠.

ـ أيا كانت صورته ، وأيا كان الموجه اليه العدوان ـ بطلت عصمة المعتدى بالقدر اللازم والمناسب لدفع الاعتداء ، فمن يجد رجلا يزنى بامرأة وهى كارهة يكون له أن يدفعه باعتباره صائلا بطلت عصمته بهذا الصيال ، أما اذا كانت هذه المرأة مطاوعة لمن يزنى بها ، فهنا لا نكون بصدد دفع لصائل لعدم وجـود الصيال وانما يكون لكل مسلم أن يغير هذا المنكر المرتكب من المرأة ومن يزنى بها ، لانهما بارتكابهما لهذا الفاحشة يكونا قد اعتديا على النظام العام الاسلامى فتبطل عصمتهما معا ويكون لكل مسلم أن يدفع هذا المنكر بالقوة المناسبة واللازمة لدفعه .

وهكذا يتبين أن نظـرية بطلان العصمة التى طرحناها كأسـاس للدفاع الشرعى تقدم لنا ـ كما أسلفنا — أساسـا واحـدا للدفـاع الشرعى الخاص « دفع الصائل » والدفاع الشرعى العام « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » (١) وأيضا ـ كما سنرى ـ الدفاع الشرعى الدولى « الجهاد » (٢) .

اقسام المعروف والمنكر :

يقسم الامام أبو الاعلى المودودى المعروف الى ثلاثة انواع المعروف المفروض أو الواجب ، وهو كل شيء الزم المجتمع الاسلامى أن يقيمـه ويسهر على ترقيته وتنميته ، والمعروف المندوب أو المستحب وهو كـل ما تقتضيه الشريعة أو تحب أن يقوم فى المجتمع ويروج ويعم ، والمعروف المباح أو الجائز وهو كل شيء أو فعل لا تكون الشريعة قد نهت عنه ، فكل شيء فى الدنيا ما عدا المحظورات المعدودة ، مباح لا حرمة فيه ، فدائرة الاباحة ـ كما يقول الامام ـ هى الدائرة التى أطلقت فيها الشريعة حبلنا على غاربنا لنعمل فيها حسب مرضاتنا ونضـع فيها القـوانين والقواعد وخطط العمل وفقا لحاجتنا ومطالبنا وأحوالنا .

ويقسم المنكر الى نوعين ، المنكر المحرم أو المحظور وهو كل ما الزم المسلمون أن يتجنبوه ويطهروا عنه حياتهم الفـردية والجماعية وقد جاءت أحكامه واضحه فى الشريعة ، والمنكر المكروه وهو كل ما يكون قد أظهر الشارع كراهته له صراحة أو كناية، ومن الممكن أن يعرف من كلام الشارع مدى كراهته له ، ومن المكروهات ما هو قريب من المحرمات

---

(١) راجع ما سبق ـ ص ١٤٤

(٢) راجع ما يلى ـ ص ٥٧٦

ومنها ما هو قريب من المباحات وكثير منها على ما بين هذه وهذه من المراتب (١) .

ويقسم العلماء كل من المعروف والمنكر بحسب ما يتعلق به الى ثلاثة أقسام ، ما تعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى، وما يختص بحقوق الآدميين ومايشترك بين حقوق الله وحقوق عباده من الآدميين ، ونفصل القول فى هذه الاقسام على التوالى :

أقسام المعروف بحسب ما يتعلق به :

ينقسم المعروف بحسب ما يتعلق به الى معروف يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى، ومعروف يتعلق بحقوق الافراد ، ومعروف مشترك بين حقوق الله وحقوق العباد .

١ ـ المعروف المتعلق بحقوق الله :

وهو المعروف الذى يتعلق بالعبادات والمصلحة العامة للنظام الاسلامى ، كترك الجمعة فى وطن مسكون ، وكأن يجتمع اهلة محلهاو بلد من البلاد على تعطيل صلوات الجماعة فى المساجد بترك الاذان فى اوقات الصلوات ، فهذا المعروف يلزم الامر به فى الجماعة دون الانفراد، واما اذا كان ترك صلاة الجماعة صادرا من فرد من آحاد الناس فلا يلزم الامر بها طالما أن ذلك لم يصبح الفا وعادة مستمرة له ويخشى ان يتعدى ذلك الى غيره بالاقتداء ، لان المداومة على صلاة الجماعة من المندوبات التى تسقط بالاعذار ، ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حالة كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فأحرقها عليهم » (٢) واما ما يؤمر به آحاد الناس فمن امثلته تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فهنا يذكر بها ويجب حثه على أدائها (٣) .

---

(١) القانون الاسلامى وطرق تنفيذه ـ الامام أبو الاعلى المودودى ـ المرجع السبق ص ٢٨ ـ ٣٠ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى مختصرا عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ـ ص ٢٤٤ ، الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى محمد بن الحسين الحنبلى ـ تصحيح وتعليق محمد احمد الفقى الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ـ ص ٢٨٨ .

٢ ـ المعروف المتعلق بحقوق الآدميين :

وينقسم المعروف الذى يتعلق بحقوق الآدميين الى قسمين ، عام وخاص ، فأما العام فهو ما يتعلق بمرافق الجماعة العامة ، أو كما يقول العلماء كالبلد اذا تعطل شربه ، او استهدم سوره ، او كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات ، فيكفوا عن معاونتهم وهذه الحقوق واجبة على بيت المال ، وهى وزارات المالية فى العصر الحديث فاذا كانت ميزانية الدولة تكفى للقيام باصلاح المرافق العامة ، فانه لا يتوجه أمر الى الافراد للقيام بهذه الاصلاحات ، أما اذا أعوز بيت المال ، وجب أن يتوجه الامر للافراد للقيام بهذه المرافق من اصلاح الشرب ، وعمارة المساجد والجوامع (١) .

وأما القسم الخاص ، ويمكن القول ان هذا القسم يتناول ما يكون للافراد من حقوق لدى بعضهم البعض ، ومثال ذلك الحقوق اذا مطلت والديون اذا أخرت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع القدرة اذا استعداه أصحاب هذه الحقوق (٢) .

٣ ـ المعروف المشترك بين حقوق الله ، وحقوق الافراد :

وهذه الحقوق تتصل بالنظام الاسلامى من ناحية ، ومن ناحية أخرى لها اتصال وثيق بحقوق الافراد من الآدميين ومثال ذلك أخذ الاولياء بانكاح الايامى من أكفائهن اذا طلبن ، والزام النساء احكامهم العدد اذا فارقن ازواجهن ، ومن أخذ لقيطا وقصر فى كفالته وجب أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة او تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها (٣) .

هذه هى أقسام المعروف عرضناها فى ايجاز ، لنفصل القول فى أقسام المنكر فهى أدخل فى نظرية الدفاع الشرعى العام باعتبارها النظرية

---

(١) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٥ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٩ .

(٢) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٦ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٠ ، معالم القربة فى احكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٧٦ .

(٣) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٧ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩١ ، معالم القربة فى احكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٧٧ .

الاسلامية فى مكافحة الجرائم والمنكرات ، وحماية المجتمع الاسلامى من الرذائل والآثام ليقوم المجتمع على اسس من الخير والفضيلة .

أقسام المنكر بحسب ما يتعلق به :

على النحو الذى رأيناه فى تقسيم المعروف بحسب ما يتعلق به نجد المنكر قد يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى ، وقد يتعلق بحقوق الآدميين ، وقد يكون مشتركا بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الافراد .

المنكر المتعلق بحقوق الله :

قد يتعلق المنكر الذى يجب النهى عنه مراعاة لحقوق الله سبحانه وتعالى بالعبادات وقد يدخل فى المحظورات ، وقد يتناول المعاملات ونعرض لهذه الاقسام على التوالى :

أ ـ النهى عن المنكر المتعلق بالعبادات :

تعتبر الحقوق المتصلة بالعبادات من حقوق الله سبحانه وتعالى ، ويجب أن يتوجه النهى الى كل من يقصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة ، ومثال ذلك من يقصد الجهر فى صلوات الاسرار ، والاسرار فى صلوات الجهر أو يزيد فى الصلاة او فى الآذان اذكارا غير مسنونة ، ويتوجه النهى أيضا الى من يخل بتطهير جسده أو ثوبه او موضع صلاته ، وكذلك من يجاهر بالافطار فى شهر رمضان فانه يسأل عن عذره فان كان له من الاعذار ما يبيح له الافطار كأن يكون مريضا أو على سفر ، وعندئذ يؤمر باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ، فان لم يكن له عذر فانه يجب المجاهرة بالانكار عليه مجاهرة روع وتأديب وزجر ، كما يجب الانكار على الممتنع عن اداء الزكاة ، ويكون الانكار من عامل الصدقة اذا تعلقت الزكاة بالاموال الظاهرة ، ويصدر الانكار من المحتسب وعامل الصدقة اذا كان المال المطلوب اخراج الزكاة عنه من الاموال الباطنة (١) .

ومن الامور الهامة التى تناولها العلماء واوجبوا الانكار على من يقوم بها ، وهى متفشية فى المجتمع الاسلامى المعاصر القول فى دين الله بغير العلم ، والتصدى للافتاء ممن لا تتوافر فيهم شروط الاجتهاد الشرعى ، وفى ذلك يقول الماوردى « واذا وجد من يتصدى لعلم الشرع

---

(١) الاحكام السطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٨ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٢ ، معالم القربة فى طلب الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٧٩ .

وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن من اغترار الناس به فى سوء تأويل أو تحريف جواب انكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله واظهر أمره لئلا يغتر به ومن اشكل عليه (يقصد المحتسب) لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار . فقد مر على ابن أبى طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ما عماد الدين ؟ فقال الورع ، قال فما آفته ؟ قال الطمع . قال : تكلم الآن ان شئت ، وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا فرق به الاجماع، وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره انكره عليه (المحتسب) وزجره عنه » (١) .

ب ـ النهى عن المنكر المتعلق بالمحظورات :

النهى عن المحظورات يقتضى منع الناس من مواطن الشكوك ومواقف الريب ، ومظان التهمة . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » (٢) ، فمن يرى وقوف رجل مع امرأة فى طريق خالية من المارة يجب عليه انكار ذلك عليه ، لان خلو المكان ريبة يجب انكارها ، فقد سئل احمد فى رواية محمد بن يحى المتطيب فى الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال « صح به » (٣) وكذلك يجب على المحتسب الانكار على من يظهر الملاهى المحرمة . وهكذا لو عرف قوم من المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بوجود منكر فانه يجوز لهم البحث والكشف عنه والانكار على مرتكبه ، فقد روى ان المغيرة ابن شعبة كانت تختلف اليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج ابن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة ابن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر رضى الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر رضى الله عنه هجومهم وان كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة (٤) .

---

(١) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وفى نفس المعنى ، الاحكام السلطانية ، لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٣ ـ معالم القربة فى أحكام الحسبة ، المرجع السابق ـ ص ٧٩ .

(٢) رواه الامام أحمد عن أنس والنسائى وأحمد والترمذى وابن حبان عن الحسن ابن على وزادوا الا النسائى « فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة » .

(٣) الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٤ .

(٤) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٢ الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٤ .

جـ ـ النهى عن المنكر المتعلق بالمعاملات :

ويتناول النهى عن المنكر المتعلق بحقوق الله فى المعاملات كافة الصور المنكرة فى التعامل ، مثل غش المبيعات ، وتدليس الاثمان ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس منا من غش » وكذلك يجب النهى عن التطفيف فى المكاييل والموازين (١) وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد ، فيمن اشترى الف درهم بدنانير بعضها جياد وبعضها مزيفة وبعضها مكحلة « اشترى ما لا يحل وباع ما لا يحل » وكذلك قال فى رواية حنبل فى الدراهم المحمول عليها فقال « كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع الحرام » ومن انواع التدليس التى يجب النهى عنها تصرية المواشى (٢) وتحفيل ضروعها عند البيع فقد روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تصروا الابـــل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها » « أن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمـــر » (٣) . وتشمل منكرات المعاملات كافة ما يقوم به أصحاب الحرف والصناعات من غش وتدليس مما لا يقع تحت حصر (٤) ، ويتجدد يوما بـــعد يوم بتطور الحرف وأساليب الصناعة .

المنكر المتعلق بحقوق الآدميين :

ويتناول النهى عن المنكر الذى يقوم به بعض الآدميين ويعتبر اعتداء على حقوق الآخرين ، ومثال ذلك ان يتعدى رجل فى حد لجاره او فى حريم لداره ، او فى وضع بنيان على جداره وكذلك لو انتشرت اغصان شجرة الى دار الجار ، فقد قال أحمد فى رواية ابن منصور فى رجل فى حائط جاره شجرة واغصانها فى حائطه له ان يمنعه ويأمره بقلعها بأن يستعدى عليه المحتسب ، وروى ابو حفص باسناده عن محمد بن على

---

(١) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٣ .

(٢) التصرية : ربط خلاف الشاه او الناقة ونحوهما وترك جلها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزد فى ثمنها .

(٣) الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٣ .

(٤) وقد ذكر الكاتبون فى الحسبة الكثير من المنكرات فى المعاملات ومنكرات ارباب الصناعات ، فقد خصص لها محمد بن محمد بن احمد القرشى الجزء الاكبر من كتـابه معالم القربة فى احكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ فذكر منكرات تسعة وستين من اصحاب الحرف والصناعات تناولت الفرانين والطباخين ، والنحاسين واصحاب السفن والمراكب .. الخ ـ راجع ص ٨٤ وما بعدها .

قال « كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الانصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه ، فشكا ذلك الأنصـــارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعه فأبى ، قال : فاقلعه ، هبه ولك مثلهافى الجنة، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت مضار ، فاذهب فاقلع نخله » (١) واذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصـــان أجره أو استزاده عمـــل ، فانه يجب الانكار عليه ، وكذلك يجب الانكار على الاجير لو قصر فى حق المستأجر فنقصه من العمل او استزادة فى الاجرة ويكون للمحتسب ان ينكر على كل منهما فعله أما اذا تخاصما وتناكرا كان الحاكم (القاضى) أحق بالفصل فى النزاع من المحتسب (٢) .

المنكر المشترك :

ويقصد به المنكر الذى يصيب حقا من حقوق الله سبحانه وتعالى ويتصل فى الوقت نفسه بحقوق الأفراد ، فاذا رأى المحتسب منكرا من هذه المنكرات وجب عليه المنع منه والانكار على مرتكبه ، ومثال ذلك المنع من الاشراف على منازل الناس ، وكذلك يجب الانكار على أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة الذين يطيلون الصـــلاة ، حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات ، فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال « أفتان انت يامعاذ » (٣)

وقد كان لوالى الحسبة الانكار على رجال القضاء فاذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الأحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب ان يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظربين المتحاكمين ، وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علورتبته من انكار ما قصر فيه .

وقد مر ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة بجانبى بغداد بدار ابى عمر ن حماد وهو يومئذ قاضى القضاه فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضى القضاه الخصوم جلوس على الباب

---

(١) رواه ابو داود فى باب القضاء ، راجع الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المراجع السابق ـ ص ٣٠١ .

(٢) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السباق ـ ص ٢٥٥ .

(٣) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٥ ـ الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ .

وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا (١) .

وهذا النوع من الانكار على القضاه لا يعتبر — فى نظرنا — تدخلا فى العمل القضائى ، وانما هو من قبيل الاشراف الادارى ، قد يقرب مما تمارسة ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل . وهو اشراف لا يمس الجانب الفنى من العمل القضائى .

ومن المنكرات المشتركة بين حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الأفراد ، والتى يجب الانكار على مرتكبيها الاعتداء على الطرق العامة بالبناء فيها ، أو شغلها بالأمتعه وأدوات البناء ، وهى منكرات متفشية فى المجتمع الحديث حيث نرى كثرة الاعتداءات على املاك الدولة ، وطرقها العامة .

وفى ذلك يقول الماوردى « واذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه واذ اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

واذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال منه ان لم يستضربه الماره ، ومنعوا منه ان استضروا به (٢) .

تطور المنكر واتساع دائراته :

الواقع أن المنكر يتطور بتطور الزمن وتعاقب الأجيال ، بظهور صور جديدة من المنكرات لم تكن معروفه من قبل ، أو تحول ما يعتبر مشروعا الى منكر مراعاة للظروف والأحوال الاجتماعية الجديدة ، فقد منعت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها ، النساء من حضور المساجد الصوات ومجالس الذكر خشية الفتنة بهن ، فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات ، فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعنهن (٣).

---

(١) الاحكام السلطانية — الماوردى — المرجع السابق — ص ٢٥٧ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى — المرجع السابق — ص ٣٠٥ .

(٢) الاحكام السلطانية — الماوردى — المرجع السابق — ص ٢٨٥ وفى نفس المعنى الاحكام السلطانية — لابى يعلى — المرجع السابق — ص ٣٠٦ .

(٣) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٤٠ .

وحاصل القول ان المعروف هو كل فعل أو قول حسن فى الشرع والعقل السليم ، والمنكر هو كل فعل او قول قبيحه الشرع وتأباه العقول والفطر السليمة، وينقسم كل من المعروف والمنكر بحسب ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى ، وما يتصل بحقوق الله سبحانه وتعالى ، وما يتصل بحقوق الأفراد ، والمشترك بين حقوق الله وحقوق الأفراد .

الفصل الثانى

التكييف الشرعى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه (١) ، ويقول ابن عطيه « الاجماع منعقد على ان النهى عن المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ، فان خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه (٢) .

فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس امرا جوازيا للمسلم ان يقوم به او يتخلى عنه ، وليس امرا مستحبا يحمد من يقوم به ولا يذم من يتركه ، وانما هو واجب على المسلم ان يقوم بتنفيذه متى توافرت شروطه ، فقد اوجبت الشريعة الاسلامية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر « لتقوم الجماعة على الخير ، وينشأ الافراد على الفضائل ،وتقل المعاصى والجرائم ، فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والافراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستمر امر الخير والمعروف بين الجماعة ، ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم » (٣) .

ولما كان الواجب ينقسم من جهة المطالب بأدائه الى واجب عينى وهو ما فرضه الشارع وقصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبى صلى الله عليه وسلم دون امته او من عين عين اى واحد واحد من المكلفين (٤) . وبعبارة اخرى هو ما طلب الشارع فعله من فرد من افراد المكلفين ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والصيام والحج (٥) .

وواجب كفائى ، وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث اذا قام به بعض المكلفين فقد ادى الواجب وسقط الاثم والحرج عن الباقين ، واذا لم يقم به اى فرد من افراد المكلفين اثموا جميعا باهمال هذا الواجب ، ومثال ذلك الصلاة على

---

(١) تفسير القرطبى ـ المرجع السابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٤٨ .

(٢) تفسير القرطبى ـ المرجع السابق ـ الجزء السادس ـ ص ٢٥٣ .

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى ـ الشهيد عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ـ الجزء الاول ـ ص ٤٩٣ .

(٤) الفروق ـ القرافى ـ الجزء الاول ـ ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٥) علم اصول الفقه ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ الطبعة الثامنة ـ ص ١٠٨ .

الموتى ، وبناء المستشفيات ، والصناعات التى يحتاج اليها النـاس ، ورد السلام واداء الشهادة (١) .

فقد اختلف العلماء فى صـفة الواجب (٢) ، فذهب رأى الى أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب عينى على كل مسلم ، ويرى جمهور الفقهاء انه واجب على الكفاية ، بينما اتجه البعض الىاعتباره من النوافل ، واتجه فريق الى تفصيل القول حسب صـفة المأمور به والمنهى عنه .

وكما اختلف العلماء فى صفة الواجب على هذا النحو فقد اختلفوا فيمن يقوم به وهـل هم عامة المسـلمين ، ا أم العلماء دون غيرهم — ونتناول آراء العلماء فى صفة الوجوب وعمومه على التوالى موضحين أدلة كل فريق ، لننتهى الى الرأى المختار .

مذاهب العلماء فى صفة الوجوب :

اختلف العلماء فى صفة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد حصر بعض المعاصرين هذا الاختـلاف فى مذهبين ، الاول مذهب جمهور العلماء بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروضالكفاية ، والثـانى ان الامر بالمعـروف والنهى عن المنـكر فرض محتم على كل مسلم (٣) .

والصحيح فى نظرنا انه الى جانب هذين الرايين قيل برأى ثالث يعتبر الامر بالمعروف والنهى عن المنـكر من النوافل ، واتجـه المذهب الرابع الى القول بأنه يأخذ حكم المأمور به والمنهى عنه ، ونفصلالقول فى هذه المذاهب وأدلتها على التوالى :

---

(١) علم أصول الفقه — الشيخ عبد الوهاب خلاف — المرجع السابق — ص ١٠٨، ١٠٩ .

(٢) لم يتخذ مشروع الدسـتور الاسلامى المقدم من اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة العليا بمجمع البحوث الاسلامية لوضع مشروع الدستور الاسلامى موقفا فى هذا الخلاف فلم يحدد ما اذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض العين ام من فروض الكفاية فنصت المادة السادسة منه على أن « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه » — راجع النص فى مجلة الازهر — الجـزء الرابع — السنةالحادية والخمسون — جمادىالاولى١٣٩٩هـ — ابريل ١٩٧٩م — ص١٠٩٢

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى — الشهيد عبد القادر عـودة — الجـزء الاول ص ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، نظرية الدفاع الشرعى — الدكتور يوسف قاسم — المرجع السابق — ٢٨٤ — ٢٨٥ .

المذهب الاول : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية :

ذهب جمهور الفقهاء وعلماء التفسير الى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية الا فى حالات استثنائية خاصة كمن يرجى منه القبول ومن يكون نهيه عن المنكر هو الطريق لرد المظالم . وبهذا الراى يقول المالكية (١) ، والحنابلة (٢) ، والشافعية (٣) وادلة هذا الراى : —

١) قال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ومن فى هذا السياق القرآنى — وفقا لهذا الراى — تدل على التبعيض (٤) ، فيكون الامر موجها الى بعض الامة وليس الى جميعها ، فدل ذلك على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية وليس من فروض الاعيان لأنه لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، بل قال « ولتكن منكم أمة » فاذا مهما قام به واحد او جماعة سقط الحرج عن الآخرين (٥) ، ويقول ابو بكر الجصاص فى هذه الآية « حقيقته (يقصد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) تقتضى البعض دون البعض فدل على انه فرض على الكفاية اذا قام به بعضم سقط عن الباقين (٦) .

٢) يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ان يكون عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه حتى لا يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، وأن يكون حصيف الراى ، ثاقب الفكر ، عارفا بالاحوال النفسية لمن يوجه لهم الامر والنهى فلا يتغلظ فى مواطن اللين ولا يلين فى محل الغلظة ، وهذه الصفات لا تتوافر لجميع الافراد مما يوجب أن يكون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ، وليس من فروض

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل — مطبوع بهامش مواهب الجليل — الطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ — الجزء الثالث — ص ٣٤٨ ، الشرح الصغير — الجزء الاول ص ٣٥٥ ، مختصرخليل — الجزء الاول — ص ٢٥١ .

(٢) رسالة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لشيخ الاسلام ابى العباس احمد ابن تيمية — المكتبة القيمة بالقاهرة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م — ص ٨ ، وله ايضا — الحسبة، تحقيق صلاح عزام — دار الاسلام — القاهرة ١٩٧٣ — ص ٧٧ .

(٣) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١١٨٧ . واسنى المطالب — الجزء الرابع — ص ١٧٩ .

(٤) تفسير القرطبى — الجزء الرابع — ص ٤٦ ، ٤٧ ، ١٦٥

(٥) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١١٨٧

(٦) احكام القرآن لابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص — طبعة القسطنطينية — مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥ هـ — الجزء الثانى — ص ٢٩

العين ، يقول الامام الزمخشرى « لأنه لا يصلح الا من علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الامر فى اقامته ، وكيف يباشر ، فان الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر ، وربما عرف الحكم فى مذهبه ، وجهله فى مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر . وقد يغلظ فى موضع اللين ، ويلين فى موضع الغلظة . وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا أو على من الانكار عليه عبث » (١) .

٣) الامر المعروف والنهى عن المنكر من باب الجهاد وهو فرض على الكفاية كغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به (٢) .

٤) ان المقصود من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو وقوع المعروف والانتهاء عن المنكر ، فاذا قام به بعض المكلفين حصل المقصود من الامر والنهى ، وكان الامر والنهى من غيرهم عبثا (٣) .

المذهب الثانى : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض العين :

ذهب بعض العلماء (٤) والكتاب المحدثين (٥) الى أن الامربالمعروف والنهى عن المنكر من فروض العين وليس من فروض الكفاية فهوفرض محتم على كل مسلم ويستدلون على ذلك بما يلى : —

١) قال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وهى الآية نفسها التى استدل بها أنصار المذهب الاول واصحاب هذا الراى لا يسلمون بأن الآية تدل على أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية لأن « من » لا تدل على التبعيض كما ذهب أصحاب الرأى الاول ، وانما هى لبيان الجنس والمعنى عندهم « لتكونوا كلكم كذلك (٦) ، ومنهم من يرى أن « من » فى الآية الكريمة جاءت على سبيل المجاز كما وردت فى آية

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل — أبو القاسم جار الله محمود بن عمرالزمخشرى — طبعة ١٢٧٦ هـ — الجزء الاول — ص ٢٢٤ .

(٢) أحكام القرآن — الجصاص — المرجع — الجزء الثانى — ص ٢٩ .

(٣) الحسبة فى الاسلام — رسالة دكتوراه — الدكتور عبد الله محمد عبد الله — المرجع السابق — ص ٦٧

(٤) ذكر ذلك الجصاص — أحكام القرآن — المرجع السابق — ص ٢٩ ، ومن هذا الرأى الظاهرية — راجع المحلى — الجزء التاسع — ص ٣٦١ .

(٥) المشروعية الاسلامية العليا — رسالة دكتوراه — الدكتور على محمد جريشه — مكتبة وهبة — القاهرة ١٩٧٦ — ص ٢٨٥

(٦) تفسير القرطبى — الجزء الرابع — ص ١٦٥

أخرى « يغفر لكم من ذنوبكم » (١) والظاهر أن الآية لا تعنى ان الله سبحانه وتعالى يغفر بعض ذنوبكم دون البعض الآخر .

٢) يرد أصحاب هذا الراى على الدليل الثانى للراى الاول والقائل بأنه يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عالما وهو ما لايتوافر فى الجميع وان توافر فى البعض وما يؤدى اليه قيام الجاهل به من مساوىء ، بأن « المفروض الذى ينبغى ان يحمل عليه خطاب التنزيل هو أن المسلم لا يجهل ما يجب عليه ، وهو مأمور بالعلم والتفرقة بين المعروف والمنكر ، على أن المعروف عند اطلاقه يراد به ما عرفته العقول والطباع السليمة ، ولا يلزم لمعرفة هذا قراءة حاشية ابن عابدين على الدر ، ولا فتح القدير ، ولا المبسوط — وانما المرشد اليه — مع سلامة الفطرة — كتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر والعمل ، وهو ما لا يسع أحد جهله ، ولا يكون المسلم مسلما الا به ، فالذين منعوا عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جوزوا أن يكون المسلم جاهلا لا يعرف الخير من الشر ، ولا يميز بين المعروف والمنكر وهو لا يجوز دينا » (٢) .

ويقول العلامة الشهيد عبد القادر عودة « ان وضع واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على عاتق الجاهل لن يؤدى الى الاضرار التى يتوقعونها لأن الجاهل بطبيعة الحال لا يأمر ولا ينهى الا فيما هو ظاهر لا خلاف عليه كأداء الصلاة والنهى عن السرقة والزنا » (٢) .

والواقع أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يتضمن ما يقوم به الرجل العادى من ارشاد لغيره فيما يتعلق بأمور الدين الاساسية والمعروفة بالضرورة مثل الصلاة والصيام وحرمة الزنا والسرقة ، كما يتضمن ما يقوم به العلماء المجتهدون من رد شبهات أعداء الدين ودعوة غير المسلمين الى الدين الحق وهو ما يتطلب اعداد البحوث العلمية الدقيقة الأمر الذى يقتضى دراسة عميقة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ودراسة واسعة للعلوم الشرعية .

٣) ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو السياج الذى يحفظ الامة الاسلامية ، وهو ما يقتضى أن يكون فرضا عينيا حفاظا على وحدة الامة لأن « الناس اذا تركوا دعوة الخير وسكت بعضهم لبعض على

---

(٢) أحكام القرآن — الجصاص — المرجع السابق — الجزء الثانى — ص ٢٩
(٢) تفسير المنار — طبعة الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٣ — الجزء الرابع ص ٢٣
(٣) التشريع الجنائى الاسلامى — الجزء الاول — ص ٤٩٥

ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الأمة وكانوا أفذاذا متفرقين لاجامعة لهم ، ولهذا ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم للمداهن مثل راكب في سفينة يطوف على جماعة معه بماء وكل ينفر مما معه فقال لهم : انى في حاجة اليه وذهب ينقر في السفينة فان أخذوا على يده نجوا ونجا معهم والا هلك وهلكوا جميعا ، ففشو المنكرات مهلكة للامة بقوله تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (١) ، فلا بد للمرء في حفظ نفسه ومن معه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا سيما أمهات المنكرات المفسدة للاجتماع كالكذب والخيانة والحسد والغش ، فهذا ليس من فروض الكفاية التى يتواكل فيها الناس كصلاة الجنازة اذ لا يجب على كل من علم أن هناك ميتا أن ينتظر غسله ليصلى عليه بل يكفى أن يعلم أنه يوجد من يصلى عليه ، ولكنه اذا رأى منكرا وجب عليه أن ينهى عنه ولا ينتظر غيره » (٢)

٤) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد يكون باليد أو باللسان أو بالقلب كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وانكار القلب للمنكر يقدر عليه الجميع ، فمن لم ينكر بقلبه فقد خالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام الذى لم يصرفه صارف عن الوجوب (٣) .

٥) أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من القرآن الكريم والحديث الشريف جاءت عامة فهى تفيد الوجوب على جميع المكلفين مطلقا ، وعموم الأدلة مع اطلاقها يفيد أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين وليس فرضا على الكفاية (٤) .

٦) قيام الرسل والانبياء وغيرهم من الصالحين بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر على الرغم مما لاقوه من مشقات يؤكد أنه من فروض الأعيان فقد « جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان محفوفا بالمكاره والمخاوف وكم قتل في سبيل ذلك منهم من نبى وصديق فكانوا افضل الشهداء (٥) .

---

(١) سورة الانفال ـ الآية ٢٥

(٢) تفسير المنار ـ طبعة الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٣ ـ ص ٢٩ ، ٣٠

(٣) المشروعية الاسلامية العليا ـ رسالة دكتوراه ـ الدكتور على محمد جريشة المرجع السابق ـ ص ٢٨٦

(٤) الحسبة في الاسلام ـ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ـ المرجع السابق ـ ص ٦٨ .

(٥) تفسير المنار ـ المرجع السابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٢٧

التقريب بين القائلين بفرض الكفاية وفرض العين :

ذهب رأى الى محاولة التقريب بين رأى جمهور الفقهاء بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ورأى بعض العلماء بأنه من فروض العين على أساس أن القول بفرض الكفاية كما ذهب الجمهور لا يغير فى حكم وجوبه ، فلا يختلف فى حقيقته عن فروض العين (١) .

ويستند فى ذلك الى قول العلامة الآمدى من أنه « لا فرق عند اصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما ، خلافا لبعض الناس مصيرا منه الا أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير ، بخلاف واجب الكفاية ، وغايته الاختلاف فى طريق الاسقاط وذلك لا يوجب الاختلاف فى الحقيقة » (٢)

كما يرى صاحب فكرة التقريب هذه أن القضية لا تبقى مشكلة حقيقية اذا نظرنا فيها من وجهة نظر خاصة (٣) ، تلك الوجهة التى عبر عنها الامام الشاطبى بقوله « قد يصح أن يقال : انه واجب على الجميع على وجه من التجوز ، أن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلا لها ، والباقون ان لم يقدروا عليها — قادرون على اقامة القادرين ، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب باقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو اقامة ذلك القادر واجباره على القيام بها ، فالقادر اذا مطلوب باقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر اذ لا يتوصل الى قيام القادر الا بالاقامة من باب ما لا يتم الواجب الا به ، وبهذا الوجه يرتفع مناط الاختلاف ، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر » (٤) .

والرأى عندى : أن هذه المحاولة للتقريب لم تصل الى لب النزاع وهو هل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية اذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الفرض وسقط الاثم والحرج عن الباقين ، أم

---

(١) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر — الفه بالاردية السيد جلال الدين العمرى نائب الرئيس للجنة التصنيف والتاليف للجماعة الاسلامية بالهند ونقله الى العربية محمد اجمل أيوب الاصلاحى — شركة الشعاع للنشر بالكويت — ١٤٠٠ هـ — ص ٤٣

(٢) الاحكام فى أصول الاحكام — المرجع السابق — الجزء الاول — ص ١٤١ — ١٤٢

(٣) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر — السيد جلال الدين العمرى — المرجع السابق — ص ٤١

(٤) الموافقات — تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله دراز — المرجع السابق — الجزء الاول — ص ١٧٨ — ١٧٩

من فروض العين التى طلب الشارع فعلها من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر ؟ . اما القول بأنه لا خلاف بينهما فى أصل الوجوب فمسألة سبق أن أكدها فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ابن عبد البر ؛ ابن عطية عندما نقلا اجماع المسلمين على وجوبه لمن أطاقه (١) .

المذهب الثالث : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر نافلة :

ذهب الحسن البصرى وابن شبرمة الى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من النوافل (٢) فهو مندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق لوما ولا عتابا .

وهذا المذهب فى رأينا بادى الضعف ، فمجرد قراءة مصدر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يؤكد مدى أهمية القيام به وهو ما لا يستقيم مع القول بانه مجرد نافلة مستحبة لا يستحق تاركها حتى مجرد اللوم والعتاب .

المذهب الرابع : مذهب التفصيل فى تكييف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ذهب البعض الى التفصيل فى بيان الحكم الشرعى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

أ) حكى ابن حجر الهيثمى أن طائفة من أهل السنة منهم جلال الدين البلقينى والأذرعى يرون أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون واجبا فى الأمر بالواجب والنهى عن المحرم ومندوبا فى الامر بالمندوب والنهى عن المكروه لأن الامر والنهى تابع لحكم المأمور به والمنهى عنه فيأخذ حكمه من الوجوب فى الامر بالواجب والنهى عن المحرم والندب فى الامر بالمندوب والنهى عن المكروه (٣) .

ب) ذهب ابو على الجبائى من المعتزلة الى أن الامر بالواجب واجب وبالناقلة ناقلة واما المنكر فكله من باب واحد فى أنه يجب النهى عن جميعه ، لأن حال الامر لا يزيد فى الوجوب والحسن على حال المأمور

---

(١) راجع ما سبق ـ ص ٣٩٠ .

(٢) الحسبة فى الاسلام ـ الدكتور عبدالله محمد عبدالله ـ المرجع السابق ـ ص٦٥ ص ١٦٨

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ الامام احمد بن حجر الهيثمى ـ الجزء الثانى ـ ص ١٦٨ .

بـــه ، هـــذا فى المعروف ، امـــا المنـــكر فليس لقائل أن يقول أن من المناكير ما يكون صغيرة فلا يلزم النهى عنهـــا ، لأن ما من صـــغيرة الا وتجوزها كبيرة ، والنهى عن المنكر انمـــا وجب لقبحـــه والقبح ثابت فى الصغيرة شأنه فى الكبيرة (١) .

ج) قال ابن تيمية وتابعه ابن القيم وعز الدين بن عبد السلام ان مقصود النهى عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده ، أو يقل وان لم يزل بجملته أو يخلفه ما هو مثله أو يخلفه ما هو شر منـــه ، والاوليـــان مشروعان والثالث موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة ، واساس ذلك عندهم أن القصد من التشريع كله هو جلب المصالح للعباد ورفع المفاسد عنهم ولا شك أن الحالتين الاولى والثانية فيها جلب المصلحة ، أما الثالثـــة فالمجتهد بوجه اى المصلحتين أرجح ويصل من ذلك الى ما يفيدالعباد ، أما الحالة الرابعة فهى ظاهرة الدلالة على رفع المفسدة وذلك شق ثمرات التشريع (٢) .

الرأى فى التكييف الشرعى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر :

أسلفنا رد القائلين بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض العين لادلة القائلين بـــأنه من فروض الكفـــاية (٣) وقـــد رد هؤلاء بدورهم ادلة الاولين بما يلى :

١ ــ القول بأن « من » فى قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » للبيان وليست للتبعيض غير مسلم لانه من المحتمل أن تكون للبيان ومن المحتمل أن تكون للتبعيض وعندئذ يجب البحث عن المرجح والذى يرجح انها للتبعيض قول الله سبحانه وتعالى « الذين ان مكناهم فى الارض اقامـــوا الصـــلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامرو » (٤) .

ومن المعلوم بداهة أن الذين مكنوا فى الارض هم بعض قليل مـــن الناس وليس كل الناس (٥) .

---

(١) شرح الاصول الخمسة ــ ص ١٤٦ مشار اليه فى الحسبة فى الاسلام ــ رسالة دكتوراه ــ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ــ ص ٦٦

(٢) الحسبة فى الاســلام ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الشريعة والقـــانون ــ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ــ المرجع السابق ــ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) راجع ما سبق ــ ص ٣٩٤ .

(٤) سورة الحج ــ الآية : ٤١

(٥) تفسير القرطبى ــ الجزء الرابع ــ ص ١٦٥

٢ ـ الاستـدلال بعمل الانبياء والرسـل صلى الله عليهم وسلم والسابقين من الصالحين ، لا يجعل الامر بالمعروف وانهى عن المنكر فرضا عينيا ، لانه مهمة الرسل التى كلفهم بها الله سبحانه وتعالى ، وهو تكليف خاص بهم (١) ، يقول تعالى مخاطبا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » (٢) فالله سبحانه وتعالى قد عصم الرسل من الناس ، يقول تبارك وتعالى مخاطبا سيدنا موسى عليه السلام « سنشد عضدك بأخيـك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون » (٣) .

كما أيد الله سبحانه وتعالى الرسل والانبياء بالمعجزات ، وقيـام الرسل بتبليغ رسالات جل شأنه لا يستلزم أن يكون الامـر بالمعـروف والنهى عن المنكر فرض عين على كل فرد من المكلفين لانهم ليسوا رسلا مؤيدين من الله تعالى .

وقيام السلف الصالح بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يستلزم أن يكون من فروض العين ، لان السلف الصالح وقد تربوا فى مدرسة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يتعاونون على البر والتقـوى ويقومون بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لمـا تربوا عليه من شدة الورع وخشية الله ، وهكذا المجتمع القريب من عهد الرسالة يعض بالنواجذ على ما تربى عليه من اخلاق مدرسة النبوة ، وليس كل الناس هذا شأنهم مما يعنى أن ما طبع عليه السلف الصالح ليس دليلا على كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض العين .

٣ ـ القول بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذى يحفظ وحدة الامة الاسلامية من التمزق ولذلك ينبغى أن يكون من فروض العين، وليس من فروض الكفايات التى يتواكل فيها الناس ، غير مسـلم لان الجهاد وهو حفظ للامة من أعدائها ليس من فروض العين التى يجب أن يقوم بها كل مسلم وانما من فروض الكفاية ولم يقل احد انه فرض عين الا فى حالات استثنائية خاصة .

وهكذا يتبين لنا أن ادلة الفريقين قد صوب لكل منها سهام النقد، ودفع كل فريق ادلة الفريق الآخر ، كما اسلفنا مدى تهافت الرأى القائل

---

(١) نظرية الدفاع الشرعى ـ الدكتور يوسف قاسم ـ ص ٢٩٧ .
(٢) سورة المائدة ـ الآية : ٦٧
(٣) سورة القصص ـ الآية : ٣٥

بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر — على العموم — من النوافل (١) ولم يبق أمامنا غير الرأى القائل بالتفصيل فى تكييف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ما نقول به **ولكن ليس على الاسس التى قال بها أصحابه وانما على أسس جديدة** ، وذلك بالنظر الى وسيلة النهى عن المنكر وموضوع المنكر المنهى عنه وظروف وقوعه .

فبالنظر الى الوسيلة نجد ان الانكار كما جاء فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يكون باليد واللسان والقلب ، والأنكار بالقلب — فى راينا — فرض عين على كل مسلم ، لان كل مسلم يستطيع ان يقوم به فينكر ما وقع من منكر بقلبه ويكرهه ، لانه كما يقول الرسول فى الحديث الشريف — بعد ان ذكر الانكار بالقلب — « وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ، فمن لم ينكر بقلبه فقد نفى الرسول الايمان عنه ، وهذا يعنى ان الانكار بالقلب فرض عين على كل مسلم .

وبالنظر الى موضوع المنكر وظروف وقوعه ، فاننا نرى ان القاعدة العامة فى تكييف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه فرض على الكفاية ويكون فرض عين اذا توافرت شروط او ظروف خاصة فى مسلم بعينه وهو ما لا ينكر القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية وان اعتبروها حالات استثنائية خاصة (٢) ، ولكننا نعتبرها أطرادا للقول بالتفصيل فى التكييف . ومن الحالات التى يعتبر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض العين :

١ — يعتبر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على المؤمن الذى يرجى منه القبول لاى سبب من الاسباب التى تجعل كلمته مسموعة كالعلم والتقوى ، وكذلك اذا توقع ان نهيه عن المنكر هو الطريق لرد المظالم وقد ذكر الامام القرطبى هذه الحالة بقوله « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يتعين متى رجى القبول او رجى رد الظالم ولو بعنف »(٣)

٢ — الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على من تنصبه الدولة الاسلامية للقيام به ، يقول نظام الدين النيسابورى « ان نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية ، وهو المحتسب » (٤) .

---

(١) راجع ما سبق — ص ٣٩٧ .

(٢) الدكتور يوسف قاسم — نظرية الدفاع الشرعى — ص ٢٨٨

(٣) تفسير القرطبى — الجزء السادس — ص ٣٤٥ .

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان — نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى — مطبوع بهامش جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى — المطبعة الميمنية بمصر — ١٣٢١ هـ — الجزء الرابع — ص ٣٥

٣ ـ اذا لم يعرف الموقع الذى يقترف فيه المنكر غير رجل واحد فانه يتعين على هذا الرجل النهى عن المنكر ، وفى ذلك يقول ملا على القارى الحنفى « ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين على من رآه » (١) .

٤ ـ ذهب رأى معاصر وبحق الى ان دفع المنكر يكون من فروض العين اذا بدأ ارتكاب المنكر وشاهده جماعة من المسلمين فانه يتعين عليهم جميعا منع مرتكب المنكر من اتمام فعله ، اذا توافرت لهم جميعا القدرة على المنع ، فان توافرت للبعض دون البعض تعين على من لم تتوافر له أن ينكر بلسانه تشجيعا لمن توافرت لديه القدرة للقيام بتغيير المنكر (٢) .

وهكذا يتضح لنا ان هناك حالات يصير فيها دفع المنكر من فروض العين ، الأمر الذى يعترف به أصحاب الرأى القائل بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ، وهو ما يؤيد رأينا بالتفصيل فى التكييف بحسب الوسيلة وموضوع المنكر وظروف وقوعه ، ومما يؤكد وجهة نظرنا ان بعض القائلين بأنه فرض كفاية يرون ان هناك من المنكر ما يكون مستحبا فقط فالامام الغزالى وهو من القائلين بفرض الكفاية (٣) يقول « اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة ، فاذا قلنا هذا منكر مكروه ، فاعلم ان المنع منه مستحب ، والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل بأنه مكروه ، فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم فى الشرع يجب تبليغه الى من لايعرفه ، واذا قلنا : منكر محظور ، أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظور (٤) وفضلا عن صحة القول بالتفصيل فى تكييف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من وجهة نظرنا ـ على الأسس الجديدة التى طرحناها فان هذا القول يحقق التناسق التام فى النظرية العامة للدفاع الشرعى ، فقد سبق ان رأينا ان الفقهاء قد وقفوا موقفا نسبيا فى حكم الدفاع الشرعى الخاص « دفع الصائل » حسب موضوع الاعتداء (٥) والقول هنا بالتفصيل حسب موضوع المنكر ووسائل دفعه وظروف وقوعه يعتبر موقفا نسبيا فى حكم الدفاع الشرعى

---

(١) المبين المعين لفهم الاربعين ـ ملا على بن سلطان محمد القارى الحنفى ـ المطبعة الجمالية بمصر ـ ١٣٢٨ هـ ـ ص ١٨٩

(٢) الدكتور يوسف قاسم ـ نظرية الدفاع الشرعى ـ ص ٢٩٣

(٣) احياء علوم الدين ـ طبعة الشعب ١٩٦٩ ـ الجزء السابع ـ ص ١١٨٧

(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٨٧ .

(٥) راجع ما سبق ـ ص ٢٩٧

العام « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » على النحو الذى قرره الفقهاء فى حكم دفع الصائل ممايخلق وحدة موضوعية لنظرية الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى .

حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند اختلاف المذاهب :

من المسائل التى تناولها العلماء حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المسائل الخلافية بين المذاهب ، فيرى الامام الغزالى أن المسائل موضع الاجتهاد لا يجوز فيها الامر والنهى فيقول « فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه » (١) .

واما اذا كان المحتسب ليس متطوعا ، وانما نصبته الدولة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فانه يثور التساؤل عما اذا كان له أن يحمل الناس على ما ذهب اليه باجتهاده أم لا ؟

اختلف الشافعية على وجهين الاول وهو مقتضى قول ابى سعيد الاصطخرى ان له أن يحملهم على ما يؤدى اليه اجتهاده والوجه الثانى انه ليس له حمل الناس على اعتقاده (٢) ، والصحيح فى نظرنا انه ليس له أن يحمل الناس على رأية فى المسائل التى تتعدد فيها الآراء ، لان هذه الخلافات تيسير من الشريعة على الناس ، والعمل بأحد الآراء التى يقول بها أحد المجتهدين لا يجوز أن يعتبر منكرا واجب الدفع من وجهة نظر محتهد آخر ومن المأثور عن الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان « علمنا هذا رأى فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه » ومن الممكن تفادى ذلك اذا أريد بعث نظام الحسبة فى المجتمع الاسلامى المعاصر بأن يتم تقنين هذه المسائل والاخذ بأرجح الآراء وما يحقق المصلحة فيلتزم المحتسب بالتشريعات التى تصدر من ولى الامر وبذلك نقضى على ما قد يثار من منازعات فى التطبيق .

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بين الخصوص والعموم :

اختلف الفقهاء فيما اذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب على جميع أفراد الامة الاسلامية ، أم هو خاص فقط بالعلماء ؟

والواقع أن هذا الخلاف وجه من الخلاف حول ما اذا كان الامر والنهى من فروض العين أم من فروض الكفاية .

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٩

(٢) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٧٣

فالقائلون بأنه فرض على الكفاية يرون أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خاص بالعلماء ، لان الجاهل اذا قام به ، فقد يؤدى الى نتائج عكسية وقد يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، كما أنه قديغلظ فى مواقف تعالج باللين مما يؤدى الى أن يتمادى مرتكب المنكر فى ارتكابه ..

واما القائلون بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على كل مسلم فيرون انه فرض على الامة الاسلامية فى مجموعها دون تخصيص فئة معينة منها للقيام به واستدلوا على ذلك بأن الآيات القرآنية التى قررت وجوبه لم تجعله خاصا بفئة معينة وانما فرضته على المؤمنين جميعا ، ومن ذلك ، قوله تعالى« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (١) .

وقوله تعالى « كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٢) فهذه الآيات وغيرها جاءت عامة ومن ثم يجب الامر والنهى على الامة فى مجموعها ولا تقتصر على فئة العلماء المتخصصين فقط (٣)

والراجح فى نظرى هو الرأى الأول لقوة دليله من القرآن الكريم ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الأمة الاسلامية فى مجموعها ، وكل مسلم يأمر وينهى فيما يعرف وبما يستطيع ، وهناك مسائل معلومة من الدين بالضرورة أو كما يقول الامام الشافعى رضى الله عنه « العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وان لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت اذا استطاعوه ، وزكاة فى أموالهم ، وانه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وان يكفوا عنه ما حرم عليهم منه .

وهذا العلم الذى لا يمكن فيه الغلط من الخير ، ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع (٤) وهناك من الأحكام ما يتحمل التأويل ويستدرك

---

(١) سورة التوبة - الآية : ٧١

(٢) سورة آل عمران - الآية : ١١٠

(٣) راجع الرازين - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - الفخر الرازى - المطبعة العامرة - ١٣٠٨ هـ - الجزء الثالث - ص ١٩ وبهامشه - تفسير العلامة أبو السعود - الجزء الثانى - ص ١٨٢ - ١٨٣

(٤) الرسالة للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى - تحقيق وشرح احمدمحمد شاكر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر - الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م - ص ٣٥٧ - ٣٥٩

قياسا « هـذه درجة من العلم ليس تبلغها العامـة . ولم يكلفها كل الخاصة » (١) .

فهذه المسائل المعلومة من الدين بالضرورة لكل مسلم ان يأمر فيها وينهى لأنه لا خلاف فيها ، ومن حيث الوسيلة فان مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر القولية لا تختص بعلماء الدين فحسب « وانما هى موزعة على كل من يعلم بالمعروف ويعلم بالمنكر » (٢) .

---

(١) الرسالة - المرجع السابق - ص ٣٦.

(٢) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - الدكتور عبد الحليم محمود - مجلة الوعى الاسلامى - تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت - السنة السادسة عشرة - العدد ١٨٦ - جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ابريل ١٩٨٠ م - ص ٢١